باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيـــة المنعقـــدة يـــوم السبت الثالث عشر مـــن ديسمبر سنة ٢٠١٤م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمـــد خيرى طـــه النجـــار ورجب عبـــد الحكيـــم سليم وبولس فهمى إسكندر ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليـــا برقـــم ١٦١ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " .

المقامة من

١ - شـــركة الاتحـــاد الحـــديث لصناعـــات البلاستيك - شركة توصية بسيطـــة - " أبـــو الفتـــوح محمـــد أحمـــد عيســـوى وشـــريكته" ويمثلهـــا قانـــونـــاً المهنـــدس/ أبو الفتوح محمد أحمد عيسوى .

٢ - المهندس/ أبو الفتوح محمد أحمد عيسوى بشخصه .

ضـــد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الـوزراء .

٣ - السيد وزير العـدل .

٤ - السيد وزير الاستثمار .

٥ - السيد وزير الصناعة والتجارة .

٦ - السيد محافظ البنك المركزى المصرى .

٧ - السيد رئيس مجلس إدارة البنك التجارى الدولى C.I.B بصفته الممثل القانونى للبنك .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠، أودع المدعى - بصفته وبشخصه - صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية : **أولاً :** المادتين (١٤/أ و٤٠) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد؛ **ثانيًا :** القضاء تصديًا : ١- بعدم دستورية المادة (٤) البند (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية، فيما لم ينص عليه من اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى قانون التجارة فى شأن الجرائم المتعلقة بالشيك . ٢- بعدم دستورية المادة (٥٣٦) من قانون التجارة فيما لم تنص عليه من توقيع العقاب ذاته على الخصم المزور بعد أن ثبت بحكم نهائى عدم صحة الادعاء بالتزوير .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، واحتياطيًا : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بصفته وشخصه كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦٢ لسنة ٥٢ ق. اقتصادية القاهرة، أمام الدائرة (٩) استئناف اقتصادى بمحكمة القاهرة الاقتصادية طالبًا الحكم : **أولاً :** ببراءة ذمة الشركة المدعية الأولى والمدعى الثانى من أية التزامات مالية أو غيرها تجاه البنك التجارى الدولى C.I.B - البنك المدعى عليه - نتيجة حلول الأخير محل الأولين أمام شركة مصر للتأمين للحصول على التعويضات بنسبة ١٠٠٪ جراء الحريق الذى وقع بالمصنع ومبانيه ومعداته وآلاته ومحتوياته .

ثانيًا : بإلزام البنك المدعى عليه برد ما تحصل عليه من المدعين بغير وجه حق، ممثلاً فى فائدة الكوريدور التى حصلها البنك بنسبة ٨,٢٥٪ بالزيادة عن فائدة التسهيلات، ومتمثلاً فى مبلغ قدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه قيمة الغطاء النقدى بنسبة ١٠٪ سدد نقداً للحصول على خطاب ضمان بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تم تسييله بعد الحريق بغير وجه حق، ومتمثلاً فى مبلغ مقداره ٢,١٢٦,٣٨٧ جنيه قيمة بضائع تم بيعها عقب الحريق واستولى البنك على قيمتها بغير حق .

ثالثًا : بإلزام البنك المدعى عليه؛ بترك الدعاوى المدنية والجنائية التى أقامها ضد عملاء الشركة المدعية بموجب الشيكات المسطرة التى كانت مسلمة إليه من المدعى الثانى بقيمة إجمالية ٥,٦٤٤,٤٥٠ جنيه، على سبيل الأمانة، والوارد فى صحيفة هذه الدعوى بياناتها وتفاصيلها وأقيامها، وإعادة ما تبقى منها للشركة المدعية .

رابعًا : بإلزام البنك المدعى عليه بإعادة الشيكات المسطرة الصادرة من المدعى الثانى والبالغ عددها ٢٣ شيكًا، بقيمة إجمالية ٥,٦٤٤,٤٥٠ جنيه، والمشار إليها وصفًا وقيمة وأرقامًا بصحيفة الدعوى للمدعى الثانى، بعد أن استحصل عليها البنك المدعى عليه منه بعد حدوث الحريق بغير وجه حق .

تدوولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٢، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (١٤/أ و٤٠) من قانون البنك المركزى، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين أودع المدعى بصفته وشخصه طلبًا موقعًا منه بتركه الخصومة فى الدعوى الدستورية الماثلة لتصالحه مع البنك التجارى الدولى، وبجلسة ٢٠١٤/٩/١٤، قرر الحاضر عن هيئة قضايا الدولة قبول طلب الترك والتنازل عن الدعوى المقدم من المدعى بصفته وشخصه، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٨، أصر المدعى أمام هذه المحكمة على طلبه بترك الدعوى وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة ذلك .

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى بالمادتين (١٤١) و(١٤٢)، وكان مؤدى هذا الترك - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها .

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم يتعين إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات ترك الخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**